E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/4
26 May 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالأقليات

٣٠ أيار/مايو – ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

تقرير الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب آسيا

(كاندي، سري لانكا، ٢١-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)

الرؤساء/المقررون: السيدة أسماء جاهانجير، السيد م. ك. م. إقبال،
والسيد سولي سورابجي

(A) GE.05-14313 310505 310505

مقدمة

١- طُـــرح الاقتراح المقدم من الفريق العامل المعني بالأقليات بعقد حلقات دراسية دون إقليمية وحظي بالمساندة في قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وغاية هذه الأنشطة التوعية بالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة فيما يخـــص القضـــايا والمسائل التي تهم الأقليات وتعزيز التعاون مع المجتمع المدني والمساهمة في تمكين الأقليات من الدفاع عن حقوقهم بشكل أفضل وتعزيز الوعي بحقوق الأقليات وبضرورة إعمالها.

٢- وفي ضـــوء التوصيات التي قدمها الفريق العامل واللجنة الفرعية، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان أول حلقة دراسية دون إقليمية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب شرق آسيا التي عقدت في تشـــاينغ مـــاي، تايلند، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/2). ثم نُظمت الحلقة الدراســـية دون الإقليمـــية الثانـــية بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في آسيا الوسطى، وذلك في بيشكيك، قيرغيزســـتان، في الفـــترة مـــن ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/5). أما الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثالثة بشأن حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في آسيا الوسطى، فنُظمت في كاندي، سري لانكا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٣- وقـــد تولـــت مفوضية حقوق الإنسان تنظيم هذه الحلقة الدراسية بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالأقليات، وبدعـــم من منظمة التنمية البشرية التي يقع مقرها في كاندي. وقوبلت الدعوة التي وُجهت إلى حكومة سري لانكا لعقد اجـــتماع في كاندي بحفاوة كبيرة. وأحيطت البعثات الدائمة لبلدان المنطقة الآسيوية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف علماً بالحلقة الدراسية، ووجهت دعوات إلى ممثلي الحكومات لحضورها. وتوافد ممثلون عن الأقليات على هذا الاجتماع من مختلف بلدان المنطقة، وجرى النظر في حالة الأقليات في باكستان، وبنغلاديش وسري لانكا ونيبال والهند. وترد قائمة المشتركين في مرفق بهذا التقرير.

٤- وقبل انعقاد الحلقة الدراسية، نُظمت دورة تدريبية من يوم واحد. وتعلقت أهم المواضيع التي نوقشت أثناء الحلقة الدراســـية بالوضع الراهن الذي تعيشه الأقليات في جنوب آسيا: القوانين الوطنية وتطبيقها العملي، والمشاركة في الحياة العامـــة والتوفـــيق السلمي والبنّاء بين مختلف الفئات والمشاركة في التنمية. ويرد موجز بالمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمـــل في وثـــيقة منفصلة (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2003/WP.6). كما تم توزيع قرص مدمج على المشتركين في الحلقة الدراســـية، يتضـــمن جملة أمور منها نص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ومواد أصدرتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقليات، وبحوثا قُدمت أثناء هذه الحلقة الدراسية، وبحوثا أخرى تتعلق بالمنطقة دون الإقليمية قُدمت إلى الفريق العامل.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - الاستنتاجات

٥- اتفق المشتركون في الحلقة الدراسية دون الإقليمية بشأن الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية في جنوب آسيا، التي اجتمعت في كاندي، سري لانكا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، على الاستنتاجات والتوصيات التالية.

٦- يخلص المشتركون إلى أن مشاكل الأقليات الدينية والجماعات اللغوية والأقليات العرقية والشعوب الأصلية التي جرت مناقشاتها أثناء الحلقة الدراسية تتقاسم عدداً من العناصر المشتركة عبر منطقة جنوب آسيا دون الإقليمية. فكافة البلدان تتقاسم ماضياً استعمارياً، ولمشاكلها الراهنة جذور تاريخية ناشئة عن هياكل سياسية واجتماعية أدخلتها السلطات الاستعمارية. وبعد إنهاء الاستعمار، طفت الاختلافات العرقية واللغوية والعنصرية والطائفية والدينية على السطح، حين سعت الدول التي أنشئت بعد الاستعمار إلى بسط سلطتها ونفوذها على مختلف فئات الشعب.

٧- ولوحظ أثناء مراحل تكوين الدول الجديدة أن الغالبية العظمى من الدساتير كانت علمانية. غير أن معظم هذه الدساتير قد تغيرت بمرور الزمن لكي تتفق مع مصالح النخبة السياسية الحاكمة المهيمنة. ففي بلدان مثل باكستان وبنغلاديش، شوهت التدخلات العسكرية النوايا والمضامين الأصلية للدساتير، وعرقلت تطور النظام العلماني. وفي بلدان أخرى، كالهند وسري لانكا، ربما ظلت الدساتير علمانية الطابع، ولكن النخبة الاستعمارية استولت في الواقع العملي على أجهزة الدولة، ورسخت نفوذها. وفي جميع الحالات، حدث هذا باسم بناء الأمة. وأدت هذه العملية إلى تهميش الأقليات في جميع البلدان. وأصبح الاستبعاد دائماً هو المبدأ الناظم للسياسات الوطنية.

٨- ولاحظ المشتركون أن جميع الدساتير الوطنية تعج بالتناقضات (ليس لبوتان دستور). فالدساتير تضمن، من ناحية، درجات مختلفة من حقوق الإنسان الأساسية والمساواة السياسية، بينما تنص الدساتير نفسها أيضاً، من الناحية الأخرى، على منح الفئات المتنفذة المنتمية إلى الأغلبية وضعاً مهيمناً. وفي ظل هذه الظروف، تكون الممارسات الإدارية والعمليات الانتخابية والهياكل الاجتماعية - الثقافية منحازة انحيازاً شديداً إلى الطبقات المهيمنة. وقد تسبب هذا الوضع في نزاعات متنوعة في كل بلد. ونحا العديد منها إلى العنف.

٩- وغالبية النزاعات والمشاكل التي تتورط فيها الأقليات العرقية والدينية واللغوية والسكان الأصليون معروفة بالكاد على الصعيد الدولي، بل وداخل المنطقة. وقد استخدمت الحكومات احتكارها لوسائط الإعلام وبعثاتها الدبلوماسية في المنتديات الإقليمية والدولية لإخفاء هذه المسائل ومنع العالم الخارجي من معرفة حقيقة الوضع. ولم تضطلع الدول بمسؤولياتها في توفير الحماية المادية الملائمة وغيرها من أنواع الحماية للأقليات، ولم تمارَس ضغوط كافية على الدول للاضطلاع بدورها في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات. وحيثما كان هناك قصور في التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأقليات، ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات عاجلة وفورية لمقاضاة الجناة واستجوابهم. فواجب الدولة تجاه حماية الأقليات واجب مطلق، وعلى الدولة، في حالات الخرق، أن تشرح السبب في عدم وفائها بالتزاماتها.

ثانياً – التوصيات

١٠- اقترح المشتركون إحالة التوصيات باتخاذ إجراءات موجهة إلى مختلف الكيانات والرامية إلى تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها، عبر القنوات الملائمة، لكي يتم النظر فيها.

التوصيات الموجهة إلى الحكومات

١١- يوصي المشتركون بأن تقوم حكومات منطقة جنوب آسيا دون الإقليمية بما يلي:

- أن تصدق، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، على كل من العهدين الدوليين والاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية الأخرى المتعلقة بحقوق الفئات الضعيفة والأقليات والشعوب الأصلية، بما فيها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وأن تسن ما يلزم من تشريعات تتفق مع هذه المعايير الدولية؛

- أن تعتمد تدابير ترمي إلى ضمان توفير الحماة للعلمانية وتعزيز التنوع الثقافي والحفاظ عليه، وأن تزيل أية عيوب في الدستور، أو في التشريعات والقواعد والأنظمة الأخرى، تفتح الباب أمام السياسات والممارسات التمييزية المستندة إلى الدين والانتماء العرقي واللغة والانتماء الطائفي والعنصر، فضلاً عن حالة المرأة؛

- أن تعيد النظر في التشريعات، في كل بلد من بلدان المنطقة دون الإقليمية، لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التشريعات المناهضة للعنصرية أو المتعلقة بحالات الطوارئ، وأن تقوم، متى أمكن، بإصلاح هذه التشريعات، وأن تفكر في طلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

- أن تبدأ وتنفذ فعلياً تدابير خاصة للحماية، تشمل برامج العمل التصحيحي، للأقليات والفئات الضعيفة الأخرى؛

- أن تتخذ تدابير عاجلة للحد من حالات انعدام الجنسية ولمواجهة حالات اللاجئين، ولا سيما الحالات التي طال أمدها، مثل الحالة التي تمس شعب البيهاري واللاجئين البوتانيين في نيبال، وأن تكلف من يقوم بدراسات مستقلة عن تأثير حالة اللاجئين والمشردين داخلياً على مجتمعات الشعوب الأصلية بصفة خاصة؛

- أن توفر سبل انتصاف مناسبة ويمكن الوصول إليها لمعالجة انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات، وأن تنشئ محاكم مستقلة للنظر في هذه القضايا. ويجب أن يتضمن تشكيل المحاكم تمثيلاً مناسباً للفئات المذكورة. وينبغي وضع أحكام تنص على الوصول المناسب لكل محكمة منها؛

- أن توجه دعوة دائمة إلى الممثلين الخاصين وإلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها الأخرى لرصد حالة حقوق الأقليات والفئات الضعيفة؛

- أن تدرج إسهامات فئات المجتمع المدني وأفراد الأقليات في التقارير التي تقدمها الحكومات إلى الهيئات الدولية؛

- أن تحيل إلى القضاء، بموجب القوانين ذات الصلة، الخطاب الذي يحض على الكراهية ونشر التحيز ضد الأقليات في الوسائط الإلكترونية والمطبوعة؛

- أن تقوم بإصلاح مناهج التعليم لتقديم تعليم في مجال حقوق الإنسان، وأن تراجع المناهج التعليمية لضمان حذف التنميط والتحيزات ضد الأقليات، ولا سيما ضد الأقليات وجماعات الشعوب الأصلية، من الكتب المدرسية؛

- أن تضمن منح الأقليات الحق في التعليم بلغاتها الأم؛

- أن تضمن عدم حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من المواطنة، وأن تتخذ تدابير عاجلة لمعالجة هذه الحالات؛

- أن تُدخل إصلاحات إدارية لجعل الممارسات الإدارية متفقة مع المعايير الدولية، وأن تقيّم حالة الأقليات في الوظائف العامة، وأن تقدم، متى لزم الأمر، فرصاً أكبر للأقليات للحصول على الوظائف الحكومية؛

- أن تتخذ خطوات صارمة وحاسمة للقضاء على التهديد بالفساد، الذي يشكل مصدراً محتملاً لانتهاك الحقوق الاقتصادية - الاجتماعية، ولا سيما حقوق الأقليات وجماعات السكان الأصليين؛

- أن تنشئ آليات للتمثيل الكافي والمشاركة المتكافئة للأقليات والشعوب الأصلية، بما في ذلك النساء المنتميات إلى الأقليات، في عمليات اتخاذ القرارات؛

- أن تجري برامج توعية بحقوق الأقليات لكل من الأقليات وغالبية السكان وللفئات المهنية المختصة مثل المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛

- أن تنشئ مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان حيثما لا توجد فعلياً مثل هذه المؤسسات، يتألف ممثلوها من كافة فئات الشعب. وينبغي أن يتم التعيين في هذه اللجان بالتشاور مع هيئات مستقلة وبما يتفق مع مبادئ باريس. ومتى كانت هذه اللجان موجودة أصلاً، ينبغي أن تكون لديها صلاحية عقد جلسات استماع عامة بشأن المسائل التي تمس الأقليات وأن تكون منوطة بالتحقيق في انتهاك حقوق الأقليات وبتوفير سبل الانتصاف منها. وينبغي التفكير في إنشاء وحدات خاصة داخل المؤسسات الوطنية لرصد إعمال حقوق الأقليات كما تنص على ذلك المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وينبغي تنفيذ توصيات هذه اللجان. وينبغي أيضا أن يكون العاملون في هذه المؤسسات من ممثلي مختلف الأقليات وفئات الشعب؛

- أن تضمن اتفاق كافة اتفاقات السلام المبرمة بين الأطراف المتنازعة داخل المنطقة مع حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والفئات الضعيفة كالأطفال، وتوفير اتفاقات السلام هذه لحماية خاصة لهم في مناطق النزاع؛

- أن تضمن الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بمجموع السكان، بمن فيهم الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى. وينبغي ضمان اشتراك الأقليات في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي إعداد التقارير بشأنها، وينبغي أن تصل المعونة والمكاسب الإنمائية إلى مستحقيها المحرومين والمستضعفين والذين يعيشون في ظل الفقر؛

- أن تعترف بحقوق السكان الأصليين التقليدية في الأرض وحرفهم التقليدية واحترامها. ولا ينبغي اللجوء إلى أسلوب التعدي على أراضيهم وتشريدهم منها باسم مشاريع التنمية أو ما ينظر إليه على أنه اعتبارات أمنية. وحيثما انتهكت حقوق السكان باسم التنمية، تعين على المسؤولين دفع تعويضات كافية عنها؛

- أن تنظر في إنشاء آلية تمنع حدوث التعصب الديني وتستخدم في صياغة اتفاقية بشأن التسامح الديني، خاصة وأن هناك عدة ديانات مختلفة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ؛

- أن تنظر في إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان (على غرار تلك القائمة في مناطق أخرى) وآلية إقليمية لحماية حقوق الأقليات (على غرار تلك القائمة في أوروبا).

الأمم المتحدة والهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية

١٢- يوصي المشتركون بأن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية بما يلي:

- أن تحث الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأية بروتوكولات اختيارية ملحقة بها، بما في ذلك نظام روما الأساسي؛

- أن تنشر المعلومات بين الأقليات وأن توعيها بالآليات وسبل الانتصاف المتاحة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي توفير التدريب التقني للمنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا الأقليات والسكان الأصليين والمشردين داخلياً لمعرفة كيفية استخدام نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

- أن تحث الدول على التحقق من أن تشريع الأمن ومكافحة الإرهاب وتنفيذه في البلدان المختلفة في المنطقة الفرعية يتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تعرض إمكانية توفير المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

- أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى إلى الأقليات المتضررة وحصول الأقليات على الفوائد الناتجة عن المشاريع الإنمائية التي تنفذها الأمم المتحدة وغيرها من مشاريع الإنماء القطري؛

- أن تستمر في توفير محافل للأقليات على الصعيد الإقليمي لمناقشة المشاكل التي يتعرضون لها وزيادة النظر في بيانات المبادئ على المستوى دون الإقليمي؛

- أن تدعم تأسيس سنة دولية للأقليات يعقبها تخصيص عقد لها؛

- أن تحث الدول الأعضاء على القيام، في إطار الجمعية العامة، باعتماد توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء صندوق تبرعات للأقليات من أجل تيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الأقليات في الأنشطة ذات الصلة بها، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالأقليات؛

- أن تستعرض الإجراءات المتخذة بصدد التوصيات والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في حلقات دراسية واجتماعات دون إقليمية سابقة وأن تتحقق مما إذا كانت هذه التوصيات قد نفذت أو لم تنفذ، وأن تعين أسباب ومبررات عدم تنفيذها؛

- أن تدعم تعيين ممثل خاص للأمين العام وتخويله ولاية محددة لدراسة مسألة انتهاكات حقوق الأقليات وتقديم تقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً دعم دراسة حالة المشردين داخلياً في المنطقة الفرعية؛

- أن تساعد الحكومات في التصدي لحالات اللاجئين، بما في ذلك بدعم وتيسير عودة اللاجئين طوعاً إلى بلدانهم، وفقاً لولاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية، بما في ذلك بشأن لاجئي بهار في بنغلاديش ولاجئي بوتان في نيبال؛ وأن تساعد في التصدي لحالات الأشخاص من غير المواطنين، كزعم حرمان التاميل من أصل هندي من حقوق المواطنة في سري لانكا؛

- أن تساعد الحكومات في بناء السلم، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات السلم أو تحقيق لا مركزية السلطة، وفي التصدي لحالات بعينها تتعلق بالأقليات أو السكان الأصليين كتلك السائدة في منطقة جبال تشيتاغونغ؛

- أن تضمن تمثيل التنوع الثقافي لسكان البلد من جانب موظفي المكاتب القطرية التابعة للأمم المتحدة؛

- أن تشجع الحكومات على تعزيز التسامح الديني بنشاط على جميع مستويات التعليم العام وذلك من خلال برامج وسائل الإعلام التي ترعاها الأمم المتحدة. وينبغي متابعة التطورات فيما يتعلق بممارسات التمييز المزعومة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وتوفير المساعدة للحكومات لاستعراض التشريع وغيره من التدابير للتأكد من أنها لا تميز في الواقع ضد الأشخاص على أساس دينهم؛

- أن تنظر في دعم إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الأقليات ووضع تعريف موحد للأقلية؛

- أن تتعاون مع الدول بما يكفل عدم فرضها أي قيد على ممارسة الشعائر الدينية ونشر وثائق دينية تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذها الفعلي الأحكام المنصوص عليها في الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

- أن تتعاون مع الحكومات في وضع كتيبات تدريبية وإجراء عمليات تدريب لإثارة حس موظفي الحكومة، وأفراد الشرطة، وأعضاء السلطة القضائية، وغيرهم ممن هم على اتصال وثيق ومنتظم بأفراد الأقليات وزيادة وعيهم بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات؛

- أن تساعد الدول في إنشاء آليات خاصة للمحاكمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات؛

- أن تنشئ قاعدة بيانات تتضمن دراسات حالة كللت بالنجاح يمكن أن تكون بمثابة مورد لبلدان أخرى في جنوب آسيا تواجه مشكلات أقليات مماثلة؛

- أن تحث الدول على التأكد من أن جميع مؤسسات التعليم الديني تتابع مناهج دراسية لا تتضمن أية مسألة تكون فيها إهانة لديانات أخرى أو ازدراء لها؛

- أن تضمن قيام المنظمات الدولية مثل البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي بصون حقوق الأقليات في وضع البرامج الراهنة وتنفيذها وضمان احترام هذه الحقوق في البرامج الجديدة؛

- أن تقيّم أثر مشاريع التنمية على حقوق الأقليات قبل تمويلها وذلك بتحليل أي أثر ضار قد يلحق بها، وتأسيس عملية متابعة للتحقق مما إذا كانت مشاريع التنمية قد نفذت على حساب حقوق الأقليات؛

- أن توفر الحماية والأمن لملتمسي اللجوء من الأقليات المظلومة، خاصة من خلال الولايات التي يعهد بها إلى المنظمات الإنسانية.

المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

١٣- يوصي المشتركون بأن يقوم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بما يلي:

- إنشاء لجنة تنسيق في جنوب آسيا تتولى خصيصاً بحث قضايا الأقليات. وينبغي للجنة التنسيق أن تعد نشرة دورية عن وضع حقوق الأقليات في المنطقة؛

- ضمان بذل الجهود في الملاحقات القضائية بمراعاة واحترام حقوق الأقليات والمجموعات الأخرى الضعيفة مثل الداليت والنساء.

Annex

LIST OF PARTICIPANTS

Experts and members of the Working Group on Minorities
Ms. Asma Jahangir
Special Rapporteur on the right to freedom of religion and belief

Mr Ravi Nair
Director, Asia Pacific Human Rights Network

Mr. Soli Sorabjee
Member of the Working Group on Minorities

Bangladesh

Ms. Gautama Chakma
Representative, Bangladesh Rural Action Committee (BRAC)
Education programmes for minorities at the grassroots level

Mr. M.I. Farooqui
Senior Advocate and Representative
Al Fallah, a civil society organization working on behalf of Biharis

Mr. Mesbah Kamal
Adviser, Central Committees of Jatio Adivasi Parishad
and Bangladesh Adivasi Forum

Mr. Abdul Awwal Khan CH.
Central Missionary of Ahmadiyya Muslim Jama'at Bangladesh

Mr. Nizamul Huq Nasim
Advocate Supreme Court,
Member of Ain-O-Salish Kendra (ASK Law and Arbitration Centre)

Ms. Sultana Faizun Nahar
Supreme Court lawyer dealing with minority issues

India

Rev. Dr. Dominic Emmanuel SVD

Mr. Anthony Debbarma
Borok People's Human Rights Organization (BPHRO), North East India

Mr. Dino D.G. Dympep
Meghalaya Peoples Human Rights Council (MPHRC), North East India

Nepal
Mr. Ratan Gazmere
Association of Human Rights Activists Bhutan

Ms. Ambika Gajmer
Feminist Dalit Organization (FEDO)

Ms. Adhikari Radha
Bhutanese refugee in Nepal

Ms. Lucky Sherpa
Himalayan Indigenous Women Network (HIWN)

Mr. Rup Narayan Shrestha
Forum for Women, Law and Development (FWLD)

Ms. Durga Sob
National Dalit Commission (former member)

Pakistan

Mr. Najum Mushtaq
International Crisis Group

Mr. Samson Salamat
National Commission for Justice and Peace

Sri Lanka

Rev. Alphonsus Iruthayanayagam BERNARD
Director, CEPAHRC, Jaffna

Mr. M.C.M. Iqbal
Consultant, Human Rights Commission of Sri Lanka

Ms. P. Logeswary
Programme Coordinator, Women's Watch of the Human Development Organization, Kandy

Mr. P. P. Sivapargasam
Human Development Organization, Kandy

Mr. Javid Yusuf
Attorney, National Peace Council
Former Commissioner Sri Lanka Human Rights Commission

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Fiona Blyth-Kubota
Julian Burger
James Heenan

- - - - -